ابن الهمام وقولنا لم يحج من عامه يعني عام الفعل اما عام الاحرام فليس بشرط بدليل
ما في نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن احرم بعمرة في رمضان واقام على احرامه
الى شوال من قابل ثم طاف لعمرته في العام القابل ثم حج من عامه ذلك انه متمتع
لانه باق على احرامه وقد اتى بافعال العمرة والحج في اشهر الحج فصار كانه ابتداء
الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وان لا يتوطن اي ينوي الاقامة الابدية بمكة فلو اعتمر
في اشهر الحج ثم عزم على المقام بها ابدا ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا
لانقطاع سفره بنية التوطن والتأهل بها لمكة وان عزم على المقام بها شهرين
مثلا وحج كان متمتعا كما ذكره في خزانة الاكمل عن ابي يوسف وذكر عن ابن سماعة
اتفاقه الاربعة على انه لو قصد القريب مكة فدخلها ناويا الاقامة فيها بعد
الفراغ من المناسك او من العمرة او نوى الاقامة بها بعد ما اعتمر فليس بحاضر اي
من حاضري المسجد الحرام الذين منعوا من التمتع انتهى ويشترط ان لا يدخل عليه شهر الحج
وهو حلال بمكة اي قبل الاعتمار سواء كان مكيا او متوطنا بها او مقيما فيها
او مسافرا منها او محرم ولكن قد طاف للعمرة اكثره اي الطواف قبلها اي الاشهر والحاصل
انه لو دخل عليه الاشهر وهو حلال او محرم ثم احرم بعمرة من الميقات او لم يحرم
وحج لا يكون متمتعا الا ان يعود الى اهله فيحرم بعمرة فحينئذ يكون متمتعا اتفاقا ولو
خرج الى ما وراء الميقات يكون متمتعا عندهما ولو خرج من مكة قبل اشهر الحج
الى موضع لا اهل التمتع والقران واحرم بالعمرة ودخل مكة منها فهو متمتع في قولهم
جميعا على ما ذكره الكرماني وان يكون من اهل الآفاق والآفاقي كل من كان داره
خارج الميقات فلا تمتع لاهله ولا لاهله داخله والعمرة للمتوطن فلو استوطن
المكي كالمدينة مثلا فهو آفاقي او استوطن الآفاقي كالمدني وعزم بمكة
فهو مكي الا انه تعدم ان المتمتع الآفاقي انما يصير مكيا اذا اعتمر في الاشهر
ثم استوطن بها وانه لا يضره الاقامة وان كانت شهرين ومن كان له اهل
بمكة واهل بالمدينة مثلا واستوت اقامته فيهما اي بمكة والمدينة بان لم يستوطن
في احدهما اكثر من الآخر فليس بمتمتع وان كانت اقامته في احدهما اكثر
قيل ينبغي ان يكون الحكم للاكثر وهكذا صرح به الملا رحمه الله في منسكه

نقلا

Copyright © King Saud University